دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة

المستند: أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

واستناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه عبركم إلى الحكومة بالسؤال الآتي آملين الإجابة عليه ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلّمها له، تحت طائلة تحويله إلى إستجواب عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب عماد واكيم

النائب نائب رضا النائب أنطوان حبشي

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول العقود الموقّعة مع شركة NEEDS وأسماء وعقود المستشارين المعتمدين لدى وزارة الطاقة والمياه

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ توجهنا بكتاب إلى وزير الطاقة والمياه، سجّل برقم ٩٦، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤) **(ربطاً – مستند رقم ١)**، طلبنا بموجبه بصفتنا الشخصية والنيابية تزويدنا بنسخة عن العقود الموقّعة بين الوزارة وشركة (NEEDS)، وعقود المصالحة الموقّعة بينهما، فضلاً عن تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بعدد وأسماء المستشارين المعتمدين لدى الوزارة المعنية وتوصيف مهام كل منهم بالإضافة إلى نسخ عن العقود الموقّعة معهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١، ردّ وزير الطاقة والمياه على كتابنا أعلاه بموجب كتاب رقم ٢٧٩/و، **(ربطاً – مستند رقم ٢)**، أفاد فيه بما يلي:

١- "إن العقد الموقّع مع شركة (NEEDS) له طابع السرية، واقترن بموافقة ديوان المحاسبة وتمّ تجديده مراتٍ عدة دون أي تعديل، وهذا ما يؤثر على معظم المطالب الأخرى".

إن التذرع بالطابع السري لهذا العقد قد حال دون إيداعنا بصفتنا الشخصية أو النيابية نسخة عنه، وهذا التذرع غير قانوني ومخالف للأصول.

٢- "إن التذرّع بقانون حق الوصول إلى المعلومات" وفقاً لردّ الوزير لا محلّ له بالنسبة لما تقدمنا به، مشيراً إلى أن "الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، حددا الطرق الكفيلة بممارسة الرقابة البرلمانية بأنماطها المختلفة، وجل ما من المنطق قوله أن يتمّ السؤال على نقاط محددة، وفق الأصول الدستورية".

بناءً عليه،

وحيث إن القانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (قانون الحق في الوصول إلى المعلومات)، يعطي في مادته الأولى الحق **"لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى**

المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال هذا الحق".

وحيث إن المادة الثالثة من القانون المذكور فقرتها (ب) تنص على ما يلي:

ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.

٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الادارة.

٣- العقود التي تجريها الادارة.

٤- وثائق المحفوظات الوطنية.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون عينه حددت في فقرتها (أ) "المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها" على الشكل التالي:

أ - لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة ب:

١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٤- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

ب - كما حددت في فقرتها (ب) "المستندات التي لا يمكن الإطلاع عليها"، وهي التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية.

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.

٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية".

مع الإشارة إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل الحصر لا المثال، وفقاً لصريح النص المذكور،

وحيث إنه من الواضح بصورة جليّة لا تقبل أي تأويل أو تفسير أن المعلومات والعقود والمستندات التي تقدمنا من وزارة الطاقة والمياه بطلب الحصول عليها، لا تدخل ضمن التعداد الحصري للمعلومات التي لا يمكن الوصول إليها وللمستندات التي لا يمكن الإطلاع عليها، ولا يجوز في هذا المجال التوسع في تفسير الإستثناء لأن الأصل هو الإباحة والمنع هو الإستثناء، ويجب أن يفهم ويفسّر في إطاره الضيّق والمحدد صراحة دون أي تفسير أو توسيع في نطاقه،

وحيث تكون تالياً المستندات والمعلومات المذكورة داخلة ضمن إطار المستندات الإدارية، المعددة على سبيل المثال لا الحصر، بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، ومعدّة من ثمّ للإطلاع والإستحصال عليها من أي شخص طبيعي أو معنوي، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون،

وحيث إنه وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، للنائب صلاحية مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها وسياستها العامة الداخلية والخارجية وصولاً إلى تقديم الأسئلة والإستجوابات وإلى طلب حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد وزرائها،
فالرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، وتخضع لها الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية كافة، هي الأداة بيد البرلمان والوسيلة التي تمكّنه من التحقق من كيفية أداء الحكومة لأعمالها ومن ثم من مدى سلامتها ومشروعية تنفيذها، ومن الوسائل الرقابية الحق بالسؤال والإستجواب،

وحيث أضحى ثابتاً على النحو المبيّن من كتاب الرد الصادر عن وزير الطاقة والمياه، أنّ الأخير تمنّع عن تزويدنا بالمعلومات والمستندات المطلوبة، دون أي مبرر شرعي لذلك، أقلّه دون أن يدلِ بوجود مثل هكذا عذر مشروع، لا بل إن ردّه جاء مبهماً غامضاً يحمل في طيّه الكثير من التأويلات ويفتح الباب على مصراعيه للكثير من التساؤلات والشكوك حول مشروعية أعمال الوزارة التي يتولّاها، فقد تذرّع الوزير بأنّ العقد الموقع مع شركة "Needs" له طابع السرية "وهذا ما يؤثر على معظم المطالب الأخرى"،

فإذا كانت إفتراضية "**السرية**" المتذرّع بها تطال هذا "**المعظم**" وفقاً لما أفادنا به الوزير، لمَ لم يحدد هذا الأخير المطالب التي تطالها السرية والتي تحول دون إجابتها؟

ولمَ تقاعس عن الإجابة على باقي المطالب غير المندرجة برأيه ضمن إطار هذا "**المعظم**"، ولمَ لم يزودنا بالمعلومات والمستندات المتعلقة بها؟

فضلاً عن أن التذرع بالطابع السري للعقد المذكور أعلاه يفتقر في مطلق الأحوال إلى أي مسوّغ شرعي يبرّره لا بل يشكّل مخالفة فاضحة لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، وقد حال دون حصولنا على نسخة عن هذا العقد خلافاً لحقّنا المشروع بذلك،

وحيث إن امتناع وزير الطاقة والمياه عن تزويدنا بالمعلومات والمستندات موضوع كتابنا الآنف الذكر والمتعلقة بأعمال الوزارة التي يتولّاها وأموالها، فضلاً عن أنه يشكّل مخالفة صارخة لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، فإنه يعيقنا عن تقصّي البيانات والمعلومات المذكورة تمهيداً لتفعيل الرقابة على صوابيّة أعمال تلك الوزارة، الأمر الذي من شأنه تالياً تعطيل الدور الرقابي الذي نمارسه، في حين يقتضي الإتجاه إلى تعزيزه، لا سيما في ظل الظروف الإستثنائية التي تعصف بالبلاد،

وما ردّ الوزير بأنه لا مجال للتذرّع بقانون الحق بالوصول إلى المعلومات بحجّة أن الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب حدّدا الطرق الكفيلة بممارسة الرقابة البرلمانية سوى ذريعة للتهرّب من إجابتنا على طلباتنا المحقّة كونها أولاً مقدّمة بإسم الشعب وذوداً عن مصالحه وحقوقه، وثانياً لأنه من دون الوصول إلى المعلومات المطلوبة لا يمكن سلوك الطرق المحددة لممارسة الرقابة البرلمانية على أسس واضحة ومعطيات أكيدة، ثالثاً لأنه لا

يمكن لهذه الطرق والآلية المرسومة للرقابة البرلمانية أن تلغي حقّنا المكرّس بالوصول إلى المعلومات ولا أن تحول دون ممارستنا له،

وحيث إن موقف الوزير المعنيّ من مطالبنا المقدمة إليه مستغرب وغير مبرر، ويطرح تساؤلات عديدة حول الأسباب الكامنة خلفه تصل إلى مرتبة الشكّ بخلفياتها، لا سيّما وأنه من المفترض به أن يكون سبّاقاً في التحقق من أية مخالفات حاصلة في وزارته تمهيداً للمحاسبة، وأن يمدّ يد التعاون المطلق لتحقيق هذا الهدف بدلاً من التلهّي بالبحث عن حجج وأعذار للتسلّح بها والتستّر خلفها في امتناعه غير المحقّ والذي لا يخدم المصلحة العامة،

وحيث إننا نرفض رفضاً مطلقاً مضمون كتاب الردّ الصادر عن الوزير، والمنطق المبان فيه، لا سيّما وأنه يشكل سابقة دستورية تؤدي إلى تقييد الرقابة البرلمانية وتضييق نطاقها وإفقادها الغاية المرجوّة منها، وتضع وزيراً بموقع الملقّن للنائب في أصول الرقابة وكيفية ممارستها، وتقلب رأساً على عقب موازين الفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها التي يقوم عليها نظامنا البرلماني،

وحيث إن المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تعطي لكل نائب الحق في توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، على أن يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وعلى أن يكون للحكومة مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلّمها السؤال للإجابة عليه خطياً،
كما تنص المادة ١٢٦ من النظام المذكور على أنه في حال لم تجب الحكومة على السؤال ضمن المهلة القانونية، حقَّ للنائب أن يحوّل سؤاله إلى استجواب،
وحيث إن المعطيات المتوافرة لدينا والمعلومات التي وصلت تواتراً إلينا، تستوجب توجيه الأسئلة التالية إلى وزير الطاقة والمياه:
قرّر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ الإجازة لوزير الطاقة والمياه التعاقد مع شركة "Needs" وقد تمّ تجديد هذا العقد على عدّة مراحل:
(ربطًا – مستند رقم ٣)

العقد الأساسي تمّ سنة ٢٠١٠-٢٠١١ تحت الرقم ع/٢٣ أي من تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ إلى تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ .

أمّا التجديد الأول فكان لسنة ٢٠١١-٢٠١٢ تحت الرقم ع/٢١ من تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ إلى تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٣.

والتجديد الثاني تمّ سنة ٢٠١٢-٢٠١٣ رقم ع/٦ من تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ إلى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣.

والتجديد الثالث كان لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥ رقم ع/٧ من تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ إلى تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠.

أمّا عقد المصالحة فكان من تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ إلى تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤.

تمّ بعدها التجديد الرابع سنة ٢٠١٥-٢٠١٦، رقم العقد ع/٣ من تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ إلى تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥.

وجاء عقد المصالحة تباعاً من تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ إلى تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣

والتجديد الخامس، رقم العقد ع/١٧، تمّ من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ إلى ٢٠١٧/١١/٢٣

وبعدها كان عقد المصالحة من تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٤ إلى تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

أمّا التجديد السادس سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ ع/٥ من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ إلى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

وعقود المصالحة قد تمّت تباعاً إلى حين صدور قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢.

(ربطاً قرار مجلس الوزراء – مستند رقم ٤)

إنّ هذا التعداد يضعنا أمام أحقية التساؤلات حول إبرام هذه العقود من قبل كافة الوزراء المتعاقبين منذ إبرام العقد الأول حتى تاريخه.

ووفقاً لما تمّ ذكره:

١- هل العقود الموقعة مع شركة "Needs"، والعقود المجدّدة، وعقود تغيير وجهة استعمالها، وعقود المصالحة، تتصف بالسرية للغاية؟ ويُمنع علينا الإطلاع عليها؟

٢- هل مجموعة التقارير بالأهداف التي وضعت في حينه عند توقيع العقد تعتبر أيضاً سرية، وأين نحن اليوم من تحقيقها؟

٣- ما هي قرارات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان في ما خصّ هذا الموضوع؟ وهل تمّ تجديد العقود السابق ذكرها أعلاه مع أو دون موافقة المديرية العامة للإستثمار؟

٤- فيما يختص بالإشراف على مشروع مقدمي الخدمات:

أ- لم يتمّ ومنذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٧، استدراج عروض للتعاقد مع شركة للإشراف على تنفيذ الأشغال (supervision)، لماذا؟

ب- ورد في محضر رقم ٤٨ للأمانة العامة في مجلس الوزراء، قرار رقم ١٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢: "٣- الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان إجراء إستدراج عروض بأسرع وقت ممكن للإشراف على تنفيذ الأشغال (supervision) ... "

- أين هو إستدراج العروض الذي يجب أن يتمّ "بأسرع وقت ممكن" للإشراف على التنفيذ؟
- كيف يتمّ تسديد مبالغ بمئات ملايين الدولارات، وكيف تحصل المراقبة أو المحاسبة أو الإشراف؟

ج- أين هو مؤشر الأداء KPI منذ العام ٢٠١٠ وحتى الآن؟

د- كيف يتمّ تطبيق نظام الفوترة ونظام إدارة الزبائن(AMI Center)، وأين نحن من تركيب العدادات الذكية التي على أساسها قام المشروع؟

هـ- ما هو موقف الحكومة الرسمي من سلوك وزير الطاقة والمياه بالنسبة لتسليم نواب في المجلس النيابي معلومات طلبوها رسمياً، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، وغير مشمولة بالسريّة؟

بناءً على ما تقدّم، وللأسباب المبينة مسهباً أعلاه، وسنداً لأحكام المادة ١٢٤ المشار إليها، واحتراماً لنواب الأمة وللأمانة التي عُهِدت إليهم من الشعب اللبناني، مصدر السلطات، جئنا بموجب كتابنا الراهن نطلب من دولتكم إحالة الأسئلة المبيّنة آنفاً إلى الحكومة، وإلى وزير الطاقة والمياه، وهو المستشار السابق لدى شركة "Needs"، ومستخدَم لها سابقاً بأجر شهري، وهو على علم ويقين بكل تفاصيل هذا الملف "**السري للغاية**"، آملين الإجابة على هذه الأسئلة ضمن المهلة القانونية تحت طائلة ممارسة حقنا بتحويلها إلى إستجواب.

إن إطلاع الشعب اللبناني على عقودٍ ذات طابع إداري يدفع كلفتها من ضرائبه، هو الوسيلة الأساسية لمكافحة الهدر والفساد عبر إرساء مبدأ الشفافية، وهو المدماك الأول لبناء دولة القانون والعدل.

وتفضلوا بقبول الإحترام
بيروت في ٣ آذار ٢٠٢٠

النائب عماد واكيم **النائب أنيس نصار** **النائب أنطوان حبشي**

مستند
رقـــم ١

صورة طبق الأصل

جانب وزارة الطاقة والمياه،

الموضوع: طلب معلومات عن العقود الإستشارية

إستناداً إلى القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ المتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات،

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

نتقدّم بالطلب من جانبكم، بصفتنا الشخصية والنيابية، تزويدنا بالتالي:

١- كافة العقود الموقّعة بين وزارة الطاقة والمياه وشركة (NEEDS) Near East Engineering & Development Services S.A.R.L من العام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٠، وموافقة ديوان المحاسبة عليها.

٢- عقود المصالحة الموقّعة بين وزارة الطاقة والمياه وشركة (NEEDS) Near East Engineering & Development Services S.A.R.L، وموافقة المراجع المختصّة عليها من العام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٠.

٣- كافة العقود الإستشارية الأخرى الموقّعة بين وزارة الطاقة والمياه والمستشارين العاملين في مكتب معالي وزير الطاقة والمياه، وموافقة المراجع المختصّة عليها من العام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٠.

٤- لائحة بأسماء الإستشاريين العاملين في مكتب معالي وزير الطاقة والمياه مع توصيف المهام لكل إستشاري من العام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٠.

حيث أنّ المستدعين، الذين يتقدّمون بالكتاب الراهن بصفتهم الشخصية والنيابية، يطلبون إيداعهم المستندات والمعلومات المطلوبة ويعتبرون الكتاب الراهن مذكرة ربط نزاع يترتب على تقديمها النتائج القانونية المناسبة.

وذلك ليبنى على الشيء مقتضاه.

وتفضلوا بقبول الإحترام

بيروت في ٣ شباط ٢٠٢٠

النائب أنيس نصار　　النائب عماد واكيم　　النائب أنطوان حبشي

مستند
رقـــم ٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادر: ٩/٢٧٩
التاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢١

حضرة السادة النواب
انيس نصار وعماد واكيم وانطوان حبشي المحترمين

الموضوع: جواب على طلب معلومات.
المرجع: كتابكم المسجل لدينا برقم ٩٦/و تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

جواباً على ما ورد في كتابكم المذكور في المرجع أعلاه نبدي التالي:

أولاً: إن العقد الموقع مع شركة(NEEDS) له طابع السرية واقترن بموافقة ديوان المحاسبة وتم تجديده مرات عدة دون اي تعديل، وهذا ما يؤثر على معظم المطالب الأخرى.

ثانياً: إن الرقابة البرلمانية المطلوبة هي على أعمال الوزراء، أو بالأحرى على نتائج أعمالهم، وفق ما يفهم بوضوح من نص المادة/٦٦/ من الدستور.

وبالتالي، إن معظم ما تطلبونه يخرج عن نطاق تلك الرقابة المحمودة، ويشكل تدخلاً في عمل السلطة الإجرائية، خلافاً للدستور.

ثالثاً: إن التذرع بحق الوصول الى المعلومات، لا محل له في طلبكم، خصوصاً أنكم لم تحددوا وقائع مخصوصة او نتائج اعمال محددة لكي يمكن الإجابة عليها أو تزويدكم بما يناسب أو يلزم بشأنها.

رابعاً: إن الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، حددا الطرق الكفيلة بممارسة الرقابة البرلمانية بأنماطها المختلفة، وجل ما من المنطق قوله أن يتم السؤال على نقاط محددة، وفق الأصول الدستورية.

مع تقديرنا الكامل وشكرنا لكل جهد وتعاون يصبان في مصلحة البلاد العليا.

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

مستند
رقـــم ٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٤٦
سنة : ٢٠١٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في :السراي الكبير يوم :الاربعاء الواقع في : ٢٠١٠/٥/١٢

الموضوع : طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على التعاقد لاستكمال خدمات استشارية في قطاع التوزيع في مؤسسة كهرباء لبنان .

المستندات: قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٠ وتعديلاته (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).
- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ورقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ ورقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ للتعاقد مع شركة "CRA International" لمهام فنية واستشارية تتعلق بإعداد دفاتر شروط في إطار مشروع معالجة النزف المادي لمؤسسة كهرباء لبنان) .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٤٠/و تاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ ومرفقاته .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الطاقة والمياه تفيد انه تم، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ، وعملا بأحكام قانون المحاسبة العمومية، اجراء عقد اتفاق بالتراضي مع شركة "CRA International" لمهام فنية استشارية تتعلق بإعداد دفاتر شروط في إطار مشروع معالجة النزف المادي لمؤسسة كهرباء لبنان وقد تم تمديد العقد فترتين : الأولى لغاية ٢٠٠٨/٤/١ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ والثانية لغاية ٢٠٠٩/٣/٣١ بموجب القرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ .

Scanned by CamScanner

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ص ع

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٣٤
تاريخ القرار : ٢٠١٠/٥/١٢

وان الشركة الملازمة باشرت هذه الأعمال عن طريق شريكها المحلي شركة NEEDS التي قامت بتنفيذ ما هو مطلوب منها بحيث أنجزت المرحلة الاولى من الأعمال المتفق عليها ، لكنها لم تقم باكمال ما هو مطلوب منها في الوقت المحدد لها في العقد في المرحلة الثانية منه ،

كما أبدت شركة CRA رغبتها في وضع حد للعقد من جانبها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩ ثم أبدت مؤسسة كهرباء لبنان استعدادها لإنهاء هذا العقد وتحرير الكفالتين العائدتين لشركة CRA وطلبت استكمال الأعمال المرتبطة بهذا العقد مع شركة NEEDS الاستشارية التي شاركت مع شركة CRA في تنفيذ العقد ،

وان الوزارة ومن اجل حسن استمرار العمل وتسيير المرفق العام ، باشرت التفاوض مع شركة NEEDS الشريك المحلي الذي كان يتولى تنفيذ المشروع ، بحيث أبدت استعدادها لإستكمال العقد الذي كان قد يوكل به من قبل شركة "CRA international" ،

وحيث أن إحلال الشريك المحلي في العقد محل شركة "CRA international" يؤدي الى تخفيض كلفة المشروع مع الحفاظ على المستوى التقني والمعرفي لأن شركة NEEDS كانت تتولى تنفيذ المشروع من الباطن وهي على إحاطة تامة بكافة تفاصيله ومعطياته ،

وحيث ان المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية تجيز عقد اتفاقات الخدمات التقنية بالتراضي بعد التثبت من عدم مقدرة الإدارة على القيام بهذه الأعمال وبعد التأكد من توفر الخبرة والكفاءة لدى الطرف الثاني المتعاقد مع الإدارة ،

وحيث أن هذه الشروط كافة متوفرة في الشركة المحلية المزمع التعاقد معها ،

وحيث أنه ولمراعاة الشفافية في التعاقد يقتضي عرض الموضوع مجددا على مجلس الوزراء عملا بقواعد موازاة الصيغ والإجراءات لأنه قد سبق عرضه على مجلس الوزراء ،

لذلك ،

نرجو من وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الإجازة لوزير الطاقة والمياه التعاقد مع شركة NEEDS لإعداد دفاتر الشروط اللازمة لإستكمال المشروع وتنفيذ المراحل المتبقية ، لرصيد المتبقي من العقد السابق على أن تكون مدة العقد تسعة أشهر ،

٢

Scanned by CamScanner

ص ع

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٤
رقم القرار : ٢٤
تاريخ القرار : ٢٠١١/٥/١٢

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،
قرر المجلس ما يلي:

١- الاجازة لوزير الطاقة والمياه التعاقد مع شركة NEEDS لإعداد دفاتر الشروط اللازمة لإستكمال مشروع معالجة الزفت المادي لمؤسسة كهرباء لبنان وتنفيذ المراحل المتبقية منه بالرصيد المتبقى من العقد السابق على أن تكون مدة العقد تسعة أشهر ،

٢- تدرير كفالتي شركة "CRA International" على ان تتعهد بعدم المطالبة لاحقا باي تعويض وعلى ان تتعهد بعدم الاعتراض على قيام الوزارة باستكمال المشروع المذكور وفقا لما تراه مناسبا.

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

كهرباء لبنان
المدير العام

نسخة طبق الأصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار
الديوان
الرقم : ٥٨١٣
التاريخ : ١٣-٥-٢٠١١
يحال الى : المدير العام للاستثمار

يبلغ لمن يلزم:
- السادة الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ١٣/٥/٢٠١١

نسخة طبق الأصل
أحمد الحسيني

المدير العام للاستثمار
بالانابة
محمود باروت

Scanned by CamScanner

مستند
رقـــم ٤

مجلس الوزراء
الإمانة العامة

رقم القرار: ١١
سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٧/١٠/١٢

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه موضوع تمديد مهلة تنفيذ العقود مع مقدمي خدمات التوزيع في مؤسسة كهرباء لبنان .

المستندات :

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء).
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).
- المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ – البند هـ – منه – (الطلب الى مؤسسة كهرباء لبنان الاسراع بتنفيذ مشروع مقدمي الخدمات) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ (تأجيل البحث بالموضوع).
- كتب وزارة المالية رقم ١٠١٤/ص١٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٣ ورقم ٤١/ص١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ ورقم ٤٣/ص١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧.
- كتابا وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٣٠٢/و تاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ ورقم ٣٣٦٤/و تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ ومرفقاتهما.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- التمديد لشركة BUS في منطقة جبل لبنان الشمالي ومناطق الشمال وشركة KVA في مناطق بيروت والبقاع لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على ان تقدم الشركتان برنامج بالمشاريع الاستثمارية كل ستة أشهر يتم في نهايتها تقييم أداء الشركتين وعلى هذا الأساس يتخذ القرار المناسب في حينه، بما فيه امكانية فسخ العقد، ويعلم وزير الطاقة والمياه بذلك مجلس الوزراء من ضمن التقرير النصف سنوي لتقدم مشاريع الكهرباء، على أن تؤمن مؤسسة كهرباء لبنان الاعتمادات اللازمة وفقا لذلك.

٢- الطلب من وزارة الطاقة والمياه إيجاد الحلول المناسبة لمنطقة الجنوب وجنوب جبل لبنان مع الشركة الملتزمة وإلا طرح مناقصة وفق الأصول لتلزيم مقدم خدمات جديد وفق الشروط الجديدة (المذكورة في

Scanned by CamScanner

رقم المحضر: ٤٨

رقم القرار: ١٢

تاريخ القرار: ٢٠١٧/١٠/١٢

مجلس الوزراء .

الامانة العامة

البند أعلاه) وإعلام مجلس الوزراء بفحوى اسبوعين من النتيجة وتفويض وزير الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان إطلاق المناقصة إذا لم يتم التوصل الى حل.

٣- الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان إجراء استدراج عروض بأسرع وقت ممكن للاشراف على تنفيذ الأشغال (Supervision) والتمديد للاستشاري (Program Manager) لمعاونة مؤسسة كهرباء لبنان بادارة مشروع مقدمي الخدمات لمدة تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ يجري بعدها اتخاذ المناسب بحسب الأصول.

٤- الموافقة على الاعفاء استثنائياً من تطبيق مؤشرات الأداء (KPIs) على اعمال مقدمي خدمات التوزيع المنفذة خلال العام ٢٠١٧ (أي ما بين ٢٠١٧/١/١ و ٢٠١٧/١٢/٣١) وذلك لأن التمديد اصلاً أدى الى عدم إمكانية التمويل وبالتالي عدم تنفيذ استثمارات كبيرة لتغطية نفقات مقدمي الخدمات، على أن لا تطالب الشركات بأية تعويضات أو مطالبات عن هذه الفترة.

٥- التأكيد على مؤسسة كهرباء لبنان بأن التمديد يرتبط بضرورة تنفيذ والوصول الى الأهداف التي قام على أساسها هذا المشروع، إن كان تنفيذ كل مراحله والبنى التحتية اللازمة للوصول الى هذه الأهداف ومن بينها البنى التحتية للقراءة والتحكم بالعدادات عن بعد مع نظام فوترة ولنظام ادارة الزبائن AMI CENTER أو تحقيق الوفر المالي وتخفيض الهدر الفني وغير الفني.

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- ديوان المحاسبة
- السادة الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
أمرة الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء
نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

بيروت ، في ١٢/١٠/٢٠١٧

Scanned by CamScanner